

مواثمة التشريع الجزائري الجزائري مع الاتفاقيات الدولية في تجريم ومكافحة ببيضة الأموال

بقلم الأستاذ : بوعرفة عبد القادر
أستاذ مساعد "أ" كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

مقدمة

يعتبر مبدأ مواثمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ، ذا أهمية كبيرة في تكريس الالتزامات الدولية بموجب نصوص واضحة ضمن التشريعات الوطنية للدول الأطراف، كون أن هذه الالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي لمختلف مصادره تتمتع بأولوية في التطبيق والنفاذ وذلك استنادا إلى نظرية سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ، بحيث أن المواثمة وموافقة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية هي أحد الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية والقانون الدولي . فإن أهم ما يترتب على ذلك عدم جواز دفع أي طرف في الاتفاقية بنصوص قانونه الداخلي ليبرر عدم تطبيقه للاتفاقية والوفاء بالتزاماتها لتعتبر هذه النتيجة المنطقية والعملية لقاعدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي و لمبدأ الوفاء بالعهد¹.

كما أن لمبدأ المواثمة مبررات تتمثل أسسها في كونه مبدأ ضروري ولازم لتحديد التزامات الدولة على الصعيد الوطني بدقة وجعلها نافذة ضمن الإطار القانوني الوطني ، وهو الذي يشكل كذلك وسيلة أساسية لإعطاء السلطات الوطنية المختصة سنداً قانونياً وطنياً لتنفيذ وتطبيق الالتزامات الدولية من الناحيتين الواقعية والفعلية ، كما انه يمكن المستفيدين من القواعد الدولية من إثارتها أمام السلطات الوطنية المختصة.

وبما أن الجزائر شخص من أشخاص المجتمع الدولي وهي عضو في الكثير من المنظمات الدولية ، و طرف في كثير من الاتفاقيات الدولية ذات الطبيعة الجزائية التي تعمل على مكافحة الجريمة سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي للدول ، فإن ذلك يفرض عليها أن تواءم تشريعاتها الداخلية مع هذه الاتفاقيات، ومن أهم الجرائم التي حاول المجتمع الدولي وضع قواعد لمكافحتها جريمة تبييض الأموال باعتبارها من الجرائم التي ترتكب في كثير من الأحيان في أكثر من دولة، لذا نجد أن عدة اتفاقيات دولية عقدت في هذا المجال لمكافحة هذه الجريمة ، وهذا ما يترتب عنه إشكالية مدى التزام المشرع الوطني الجزائري

بخصوص مواءمة التشريع الجزائري الجزائي للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال ؟

وللإجابة على ذلك سيتم بحث هذه الإشكالية من خلال مبحثين مبحث أول يتم من خلاله استعراض أركان هذه الجريمة في منظور الاتفاقيات الدولية ، ومبحث ثاني يتم من خلاله البحث في مدى موافقة الأركان الذي وضعها المشرع الجزائري سواء من خلال قانون العقوبات أو القوانين المكملة له للاتفاقيات الدولية ذات الصلة مع التركيز على الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر ووضعت لها مكانة في نظامها القانوني الداخلي

المبحث الأول : أركان جريمة تبييض الأموال في منظور الاتفاقيات الدولية .

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من أهم الاتفاقيات الدولية التي اتخذت تدابير مهمة في مجال تبييض الأموال ، خاصة الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات كونه أكثر الأنشطة الإجرامية إدرازا للربح ، هذا وقد تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما ملزمة يتعين على الدول الأطراف

القيام بها وإدماجها في تشريعاتها الداخلية تتمثل خاصة في تجريم تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات ، وكذلك القيام بالتدابير الداخلية التي يتعين على كل طرف في الاتفاقية أن يلتزم بها ، وبالأخص ما تعلق منها بتمكين السلطات المختصة من تحديد الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات ، ومن تتبع أثرها وتجميدها أو التحويل عليها بغية مصادرتها ، كذلك تضمنت أحكاما تتعلق بالتعاون وتبادل المساعدات على الصعيد الدولي بالنسبة إلى مصادرة المتحصلات المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات أو الأموال التي تعادل قيمة المتحصلات المذكورة وتسليم المجرمين ، وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات القانونية ، وقد تضمنت هذه الاتفاقية عدة مبادئ تتعلق بتجريم كافة أنشطة تبيض الأموال²، وهو ما يعد تحديد الأركان لهذه الجريمة من خلال هذه الاتفاقية والمتمثلة فيما يلي :

أولا -الركن المادي : ويتمثل هذا الركن حسب الأفعال التي جاءت بها الاتفاقية من خلال ما نصت عليه المادة الثالثة منها التي نصت على ضرورة اتخاذ كل طرف في إطار قانونه الداخلي ما يلزم من التدابير لتجريم الأفعال التالية في حال القيام بها عمدا والتي حددتها كما يلي :

- تحويل الأموال ، أو نقلها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، أو بهدف مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها .

- اقتناء أو حيازة ، أو استخدام الأموال مع العلم أنها متحصلة من جريمة أو فعل اشترك فيها.

وقد حرصت اتفاقية فيينا على تعريف مجموعة من المصطلحات للدلالة على بعض المعاني ، من بينها مصطلح المتحصلات الذي يقصد به حسب المادة الأولى من هذه الاتفاقية ، أية أموال مستملة أو متحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 03 ، ويقصد بذلك الجرائم المتعلقة بالمخدرات كإنتاجها ، أو زراعتها ، أو حيازتها .

أما مصطلح الأموال ، فيقصد به بناء على نفس المادة "الأصول أيا كان نوعها ، مادية أو غير مادية ، منقولة ، أو ثابتة،

ملموسة ، أو غير ملموسة ، وكذلك المستندات القانونية ، أو الصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها .

وهذا ما يؤكد أن الاتفاقية اعتمدت على المفهوم الموسع للعائدات ، أو المتحصلات غير المشروعة والتي تشكل محل جريمة تبييض الأموال ، وهذا باستيعاب هذا المفهوم لكافة الصور التي يمكن أن تكون عليها هذه المتحصلات مهما كانت طبيعة تلك الأموال، سواء كانت أصولا مادية منقولة ،أو عقارات أو أصول معنوية كحقوق الملكية الفكرية أو الفنية أو الصناعية ، أما طريقة ارتباط هذه الأموال بالجريمة الأصلية لا يؤثر في مدى قيام الجريمة ، حيث يمكن أن تستمد بطريقة مباشرة كالنقود المتحصلة من الاتجار بالمواد الممنوع الاتجار بها ، أو أن تستمد بطريقة غير مباشرة كأن تستخدم هذه النقود في شراء منقولات أو عقارات .

وقد وسعت هذه الاتفاقية من مفهوم الغسل³ ليشمل أي أنواع من الحقوق المادية وغير المادية ، سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول ، كما يشمل كل تصرف قانوني ، وكل وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق ، كما توسعت هذه الاتفاقية في مفهوم الأفعال الخاضعة للتجريم لتشمل كل فعل، أو تصرف يسمح بتغيير طبيعة المال كتحويل النقود السائلة إلى

شيكات سياحية ، ولتشمل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى إخفاء ظروف الحصول على المال ، كعمل فواتير مزورة ، أو إنشاء شركات وهمية، وتشمل كذلك الأفعال التي تسمح بقطع صلة المال بالمالك الحقيقي له ، كما وضعت الاتفاقية آلية للتعاون الدولي من أجل إحكام الرقابة على الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات .

ثانيا - الركن المعنوي : وفقا لما جاءت به اتفاقية فيينا فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية كونها ليست وليدة إهمال أو خطأ فهي إخفاء أو تمويه للأموال القذرة مع العلم أنها متحصلة من جريمة ⁴ ، فهذه الجريمة يجب أن تتوفر على قصد جنائي عام بعنصره العلم والإرادة ، وقد أكدت هذه الاتفاقية على ذلك من خلال نص المادة الثالثة الفقرة الأولى "ب" التي اشترطت العلم في الحالات التي نصت عليها كتحويل الأموال ، أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عنها في الفقرة الفرعية "أ" ، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها ، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية " أ"

وقد اعتبر العمل الدولي المالي لمكافحة تبييض الأموال " GAFI " ⁵ أن مجرد العلم المشوب بالشك كافي لقيام الركن المعنوي ، بحيث يكفي أن يتم إثبات أن الجاني الذي يقوم بتبييض الأموال كان عليه أن يعلم مصدر هذه الأموال ، أو بالأحرى كان عليه أن يجهل أن الأموال محل التبييض هي ناتجة عن عائدات الجرائم.

المبحث الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائي الجزائري ومدى موافقتها مع الأركان التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

نص قانون العقوبات الجزائري على صور جريمة تبييض الأموال من خلال القسم السادس ⁶ مكرر الذي تضمن ثمانية مواد ابتداء من المادة 389 مكرر إلى غاية 389 مكرر 07 ، كما جاء القانون رقم 05-01 المؤرخ في 20 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم المعدل والمتمم والقانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بعدة أحكام تتعلق بجريمة تبييض الأموال ، ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري نص على هذه الجريمة في

قانون العقوبات وفي قوانين جزائية خاصة ، وقد تفرقت التشريعات المقارنة في هذا المجال إلى طريقتين : أولهما تخصيص قانون مستقل لمكافحة وتجريم تبييض الأموال ، حيث لجأت بعض الدول إلى إصدار تشريعات خاصة بهذه الجريمة، وذلك راجع إلى تميز هذه الجريمة بركن خاص مفترض يقتضي ارتكاب جريمة أولية سابقة عن جريمة تبييض الأموال هذه الأخيرة التي تعتبر سلوكا إجراميا تابعا يهدف إلى تمويه إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتحصل عليها من النشاط الإجرامي السابق ، كما أن لهذه الجريمة على غرار باقي الجرائم ركن مادي وركن معنوي وهو ما سيتم بيانه من خلال العناصر الآتية :

أولا : الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال .

يعتبر هذا الركن من الخصائص التي تتميز بها جريمة تبييض الأموال كونها جريمة تبعية، أي أنها لا تقوم إلا بقيام جريمة سابقة عليها هي الجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية ، إذ تعتبر هذه الأخيرة الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال ، كما هي جريمة الخروج من الجريمة ، أي جريمة اكتساب الشرعية لواقع غير مشروع والوصول إلى واقع جديد عالي

الجاذبية والوجاهة الاجتماعية⁷ ، وقد أكد على هذا الركن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي اشترطت أن يكون محل تبييض الأموال عائدات إجرامية ، أي أن يكون مصدرها جريمة ما ، أيما كان وصفها القانوني ، جنائية أو جنحة أو مخالفة ، ومهما كان طبيعتها : جرائم ضد الأشخاص أو ضد الأموال أو ضد النظام العام⁸ ، ووجود هذا الركن جعل الفقه يتساءل عن مدى استقلالية هذه الجريمة ، أي هل هي جريمة قائمة بذاتها أم أنها جريمة تابعة لجريمة أخرى كجريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جنائية أو جنحة خصوصا وأن لهذه الجريمة بعد دولي ، كما ثار الخلاف حول ضرورة النص صراحة على جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات أم يجب أن يفرد لها قانون خاص بها⁹.

01 - طبيعة العلاقة ما بين جريمة تبييض الأموال والجريمة الأصلية : حاول الفقه الربط ما بين الجريمتين على أساس نظرية المساهمة الجنائية التبعية والتي هي عبارة عن نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية ، دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي في تنفيذها ، كما أن التشريعات الجنائية تجمع على اعتبار المساعدة

إحدى وسائل المساهمة التبعية في الجريمة وتجمع كذلك على الاعتراف للمساعدة بنطاق متسع ، حتى تحيط بكل الحالات التي يكون فيها لمجهود الجاني دور في ارتكاب الجريمة¹⁰ ، وهذا ما جعل عدم إثارة أي إشكال بالنسبة لأفعال المساعدة السابقة أو المعاصرة لتنفيذ الجريمة ، أما إذا كانت أفعال المساعدة لاحقة على اقتراف الجريمة ، خاصة إذا كان الفعل اللاحق على ارتكاب الجريمة يتصل بها على نحو وثيق ، بحيث يتجه إلى تمكين الفاعل من الاحتفاظ بثمارها أو استغلالها أو محو الأدلة المتصلة بها ، وهو ما يتحقق في صورة تبييض الأموال المتحصل عليه من نشاط إجرامي .

02 - نطاق الجريمة الأصلية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية : تفرق تحديد نطاق الجريمة الأصلية إلى ثلاثة اتجاهات ، اتجاه أول يقضي بعدم تحديد نطاق الجرائم الأولية واتجاه يقضي بوجوبية تحديد نطاق الجرائم التي تعتبر محلا لتبييض الأموال في جرائم معينة واتجاه ثالث يجمع بين الاتجاهين السابقين ، إلا أن ما يهمنا من خلال هذا البحث هو ما أخذ به المشرع الجزائري وهو الاتجاه الأول الذي مفاده أن الجريمة الأولية تشمل أي نشاط أو فعل

يعتبر جريمة بنص القانون ، ويدر ربحا لمرتكبها وهو ما يتضح من خلال قانون العقوبات وقانون الوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، موافقا بذلك ما جاءت به اتفاقية ستراسبوغ للمجلس الأوروبي الصادرة بتاريخ 08 / 11 / 1990، والتي توسعت في نطاق تجريم عمليات تبييض ، من خلال نص المادة الأولى منها التي اعتبرت أية جريمة ينتج عنها متحصلات يمكن أن تكون جريمة ، كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تبنت نفس المفهوم.

وقد أثرت عدة إشكالات حول الجريمة الأصلية خاصة فيما يتعلق بإثبات هذه الجريمة ، بحيث طرح التساؤل حول ضرورة صدور حكم بالإدانة من عدمه أي انه يكفي أن تتوفر أركان الجريمة بغض النظر عن تحريك الدعوى العمومية بشأنها وعن مآل هذه الدعوى إن حركت ، وفي محاولة للإجابة عن هذا التساؤل اعتبر أن الأصل في ذلك هو إثبات الجريمة أولية بموجب حكم إدانة ، ومن ثم تكون المتابعة الجزائية من اجل تبييض الأموال معلقة على صدور حكم قضائي يثبت أن الأموال المبيضة متأتية من تلك الجريمة، ولكن من الجائز أيضا أن تقوم المتابعة القضائية من

اجل تبييض الأموال ، ولو في غياب حكم الإدانة ، متى كانت أركان الجريمة الأصلية متوفرة في حالات معينة ، كأن يعترض المتابعة القضائية من اجل الجريمة الأصلية عارضا من عوارض تحريك الدعوى العمومية ، كالتقادم والوفاء العفو الشامل والمصالحة ، أو كان يحول دون مسائلة الجاني مانع من موانع المسؤولية الجزائية كصغر السن أو الجنون أو الإكراه، أو كان الفعل المعاقب عليه كما في أفعال السرقة وخيانة الأمانة والنصب بين الزوجين أو بين الوالدين والأولاد ، أو إذا ظل الفاعل مجهولا ، أو إذا قررت النيابة العامة عدم متابعة الجاني عن الجريمة الأصلية كالحفظ ، وفي كل هذه الأحوال ، تقتضي جريمة تبييض الأموال إبراز الأركان المكونة لجناية أو جنحة أصلية عادت على الفاعل بفائدة مباشرة أو غير مباشرة ¹¹ أي أنه في حالة أن تمت محاكمة المتهم بالجريمة الأصلية، وصدر في حقه حكما يقضي بالبراءة ، فالسؤال الذي يجب طرحه هو: هل يحول ذلك دون متابعة الشخص المتهم بجريمة تبييض الأموال المتأتية من الجريمة الأصلية ؟، وللإجابة عن ذلك فقد رأى جانب من ¹² ضرورة التفرقة بين أسباب الحكم بالبراءة ، ففي حالة ما إذا كان الحكم بالبراءة مبني على أساس انتفاء أحد أركان

الجريمة الأصلية ، أو لانعدام خضوع الفعل لنص التجريم ، أو لوجود سبب من أسباب الإباحة ، وصار باتا ، فإن ذلك كله يحول دون قيام جريمة تبييض الأموال ، وبالتالي عدم متابعة المتهم بجريمة تبييض الأموال المتأتية من الجريمة الأصلية ، أما إن كان حكم البراءة مبني على أساس عدم كفاية الأدلة فإن هذا الحكم يعني وجود الجريمة الأصلية ، إلا أنه يكون من الممكن أن يكون قد ارتكبها شخص آخر.

أما في مسألة اتحاد الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال فالرأي الذي أخذت به الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية ستراسبوغ لسنة 1990 من خلال المادة السادسة منها يقضي بعدم وجود ما يحول دون اتحاد الفاعل في الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال ، فالفاعل في الجريمة الأصلية قد يكون فاعلا ، أو شريكا ، أو فاعلا مع غيره في جريمة تبييض الأموال ، أما بخصوص المشرع الجزائي فلم يتطرق إلى حكم من يرتكب الجريمة الأصلية ، وجريمة تبييض الأموال ، أي أنه يتابع على الجريمة الأصلية وجريمة التبييض أم يعتبر فعله الثاني مكمل لفعله الأول ، وبالتالي لا يتابع مرتين على نفس الفعل بحيث يبدو أن المشرع الجزائي قد تبني هذا الرأي من خلال سكوته على ذلك¹³

ثانيا : الركن المادي

إن البحث في تحديد الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يستدعي إبراز جميع العناصر التي يتكون هذا الركن شأنها في ذلك شأن جميع الجرائم الأخرى الذي ينظمها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة، بحيث من المسلم في الفقه الجنائي أنه لا يمكن تصور قيام جريمة ما بدون وجود هذا الركن ، إلا أن الأمر يختلف في مكونات هذا الركن خاصة السلوك الإجرامي الذي عادة ما يكون إما ايجابي أو سلبى أو أن تكون الجريمة تتطلب لقيامها سلوك إجرامي سلبى في حالات معينة و ايجابي في حالات أخرى وهو الأمر الذي تتميز به جريمة تبييض الأموال ، هذا بالإضافة إلى المكونات الأخرى من نتيجة وعلاقة سببية ما بين السلوك والنتيجة ، وهو ما سيتم بيانها من خلال العناصر الآتية :

01- السوك السلبي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري : يتضح السلوك السلبي لهذه الجريمة في التشريع الجزائري من خلال ما جاء به القانون 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، الذي نص على مجموعة من الالتزامات التي يجب على مسيري ،

وأعوان المؤسسات المالية ، والمؤسسات والخاضعون القيام بها ، بحيث يعرض الامتناع عن القيام بها إلى عقوبات مالية دون الإخلال بعقوبات أشد ، ومن هذه الالتزامات ما نصت عليه المادة 19 من القانون المذكور من ضرورة خضوع البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ، والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ، ومكاتب الصرف والتعاضديات وغيرها ، من الجهات إلى إخطار بالشبهة ، فقد يشكل الامتناع عن القيام بهذه الالتزامات بإرادة حرة وواعية إلى ارتكاب فعل سلمي يشكل فعل من أفعال التبييض ، أو الاشتراك فيه الذي يعاقب عليه القانون¹⁴.

02- السلوك الايجابي : تم النص على صور السلوك الإيجابي لجرمة تبييض الأموال من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في أبع صور هي :
أ- تحويل الأموال أو نقلها : ويتمثل ذلك في تحويل شكل الأموال المتحصل عليها من الجريمة الأصلية ، أما نقل الأموال فيقصد به انتقال الأموال من مكان إلى آخر ، كما تعني هذه العبارة تهريب الأموال من بلد إلى آخر ، وقد اشترط المشرع أن يكون الغرض من تحويل أو نقل الأموال

العائدة من جريمة ، إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو تمويه المصدر غير مشروع لها أو مساعدة أي شخص قام بارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها تلك الممتلكات للإفلات من العقاب¹⁵ .

وهي نفس الصورة التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال المادة 03 فقرة 01 ، بحيث حرص المشرع الجزائري على موازنة هذه الاتفاقية من خلال هذه الصورة حرصا شديدا خاصة عندما قام بتعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال بموجب الأمر رقم 12- 1602 بتبنيه مصطلح الأموال عوض الممتلكات وهو نفس المصطلح التي جاءت به أحكام الاتفاقية المذكورة .

ب : إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال غير المشروعة : وهي نفس الصورة التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في مادتها 03 فقرة ب02 التي نصت "على إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها ، أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها مع العلم أنها

مستمدة من جريمة منصوص عليها في الفقرة الفرعية أ من هذه الفقرة ، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم " ، ومعنى الإخفاء هو الحيازة المستمرة للأموال لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها ، كما أنه يشمل كل عمل من شأنه منع كشف طبيعة وحقيقة المصدر غير المشروع ، و بأي شكل كان أو وسيلة ، حتى وإن كان بطريقة قد تم التحصل عليه بطريقة مشروعة عن طريق الهبة أو الشراء أو المبادلة¹⁷

و أما التمويه فيقصد به اصطناع مظهر المشروع لأموال غير مشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها فتظهر وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع ، ويتمثل بوجه عام في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو إزالة أثر المصدر غير المشروع لمحصول الجريمة.¹⁸

ج - اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصل عنها من الجريمة : وهي صورة كذلك نصت عليها اتفاقية فيينا في المادة 03 فقرة ج -01 " ويكمن بيان مفهومها ببيان معنى العبارات الدالة على الأفعال فيقصد بالاكتساب الحصول على الأموال مهما كانت الطريقة ، فقد يكون اكتساب الأموال عن طريق

الشراء أو الهبة أو المبادلة أو الإرث ، و أما الحيازة فيقصد بها السيطرة الفعلية بواسطة مباشرة أعمال مادية مما يقوم به المالك عادة ، اما استخدام الأموال فيقصد به استعمالها والتصرف فيها¹⁹

د - المشاركة في ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة : وهي صورة كذلك مصدرها اتفاقية فيينا لتجريمها في إطار مكافحة تبيض الأموال ، وقد شملت مجموعة من الأصناف ، فأما المشاركة فتكون في ارتكاب الجرائم التي تضمنتها الفقرة أ ، ب من نص المادة ، وهي المشاركة في إخفاء ، أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها ، أو مكانها ، أو كيفية التصرف فيها وحركتها ، أو المشاركة في اكتساب الأموال ، أو حيازتها أو استخدامها²⁰

أما المساهمة في الاشتراك في ارتكاب الأفعال المقررة في نص المادة 389 مكر فقرة أ ، ب ، ج من القانون العقوبات وذلك بالتواطؤ ، أو التآمر ، أو المساعدة ، أو التحريض على ذلك ، وتسهيله ، وإسداء المشورة بشأنه ، وهي تدخل ضمن المساهمة في تحويل الأموال ، أو نقلها والتواطؤ ، أو التآمر على إخفاء ، أو تمويه الطبيعة الأصلية للأموال أو مصدرها ، أو مكانها.

03- محل جريمة تبييض الأموال : تنصب هذه الجريمة على الأموال المتحصل عنها من الجريمة الأصلية ، أو الأولية ، وقد عرف المشرع الجزائري ذلك من خلال المادة 04 من القانون 02-12 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، على انه يقصد بالأموال في مفهوم هذا القانون أي نوع من الممتلكات ، أو الأموال المادية ، أو غير المادية لا سيما المنقولة ، أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة ، أو غير مباشرة ، والوثائق ، أو السندات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني والرقمي ، والتي تدل على ملكية تلك الأموال ، او مصلحة فيها بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية ، والشيكات ، وشيكات السفر و الحوالات والأسهم ، و الأوراق المالية و السندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد ، أما تعريف الممتلكات والعائدات الإجرامية فقد تكفل بهما قانون مكافحة الفساد والوقاية منه ²¹، فمن خلال التعريفات التي جاء بها المشرع الجزائري لمحّل جريمة تبييض الأموال يتبين أن المشرع قد وسع من مفهومه ، وذلك ليستوعب جميع الصور التي يتشكل فيها المال والمتحصل من نشاطات

إجرامية ، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة ، أو بطرق غير مباشرة ، وذلك لكي يتمكن من محاصرة جريمة تبييض الأموال التي أصبح مرتكبوها يعتمدون على تقنيات ووسائل كثيرة ومتنوعة ، وهو نفس المفهوم الواسع الذي اعتمدته اتفاقية فينا التي حرصت على تعريف هذه المصطلحات وبيان معناها كما تم توضيحه سابقا من خلال هذا البحث ، وبهذا يكون المشرع الجزائري سواء من خلال القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أو من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد حرص على مواءمة اتفاقية فينا بهذا الخصوص .

04- النتيجة : لقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في صور معينة من جرائم الضرر²²، أي أنها ذات نتيجة مادية ، التي تتمثل في إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو كيفية التصرف فيها ، أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية ، بحيث أن النتيجة المترتبة عن السلوك المجرم هي إدخال المال غير المشروع في المعاملات المالية المشروعة لتظهر بهذه الصفة أي أنها أموال مشروعة ، كما

اعتبرها في حالات أخرى²³ من الجرائم ذات الخطر ، بحيث أن مجرد المشاركة في ارتكاب الجرائم التي قررها ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ، أو محاولة ارتكابها ، أو التحريض على ذلك ، وتسهيله و إسداء المشورة بشأنه ، اعتبر في نظر نفس المشرع جريمة من جرائم تبييض الأموال بغض النظر عن تحقق النتيجة المادية المتمثلة في السلوك ، وهذا الاتجاه أي الجمع ما بين جرائم الضرر وجرائم الخطر جاءت به كذلك اتفاقية فيينا لسنة 1988 ، عندما نصت على النتيجة المادية في جريمة تبييض الأموال التي تتمثل في الإخفاء ، أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها من خلال المادة 03 فقرة ب 02 منها ، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية كذلك من خلال نص نفس المادة في الفقرة ب 4 أن مجرد المساعدة ، أو إسداء المشورة في ارتكاب الجرائم المذكورة في هذه المادة من قبيل تبييض الأموال وهذا ما يؤكد على انها اعتبرت جريمة تبييض الأموال من جرائم الخطر .

05- **العلاقة السببية :** يقوم هذا العنصر في جريمة تبييض الأموال عندما يتوفر الارتباط ما بين السلوك الاجرامي الذي حدده القانون والذي ينصب على مال غير مشروع

متحصل من إحدى الجرائم التي نص عليها نفس القانون بالنتيجة الإجرامية التي يتطلبها النص ، أو يتوخاها الجاني كالإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو كيفية التصرف فيها أو حركتها ، وقد حرصت الاتفاقيات الدولية على التأكيد العلاقة المباشرة وغير المباشرة بين السلوك والنتيجة على الرغم من معارضة العديد من الدول على ذلك ، خصوصا وأن العلاقة غير المباشرة يتطلب إثباتها بذل جهود كبيرة من طرف سلطات التحقيق.

ثالثا : الركن المعنوي

عند استقراء نصوص كل من المواد 389 مكرر من قانون العقوبات ، والمادة 02 من القانون قم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم بالقانون 12-02 يتبين أن المشرع الجزائري قد اعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية ، بحيث لا يمكن أن تتحقق إلا اذا توافر فيها القصد الجنائي بما يحمله من علم الجاني بأن الأموال محل التبييض هي من عائدات إجرامية ، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، حيث تعتبر المادتان المذكورتان جريمة

تبييض الأموال "تحويل الأموال ، أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة ، أو غير مباشرة من جريمة ، أو تمت عن طريق الإخفاء ، أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية ، وقد تطلب المشرع الجزائري إضافة إلى القصد العام ، ضرورة توفر القصد الخاص لكي تتحقق الصورة الأولى من صور جريمة تبييض الأموال ، وهو ما يتأكد من خلال ما نصت عليه الفقرة "أ" على ضرورة توافر الغرض من ارتكاب فعل التحويل ، أو النقل للأموال ، أو التمويه عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال ، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية ، أي أن الشخص الذي يقوم بتحويلات مالية ، أو نقلها مع علمه غير المشروع لتلك الأموال ، ولم يكن غرضه مساعدة أي شخص متورط في الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال على الإفلات من العقاب ، فإنه بذلك لا تقوم في حقه جريمة تبييض الأموال²⁴ ، وعليه فإن المشرع الجزائري قد تبنى الاتجاه الذي جاءت به اتفاقية فيينا التي نصت من خلال المادة 03 في فقرتها الأولى ، على ضرورة وجود القصد الجنائي أو العمد حتى تتحقق جريمة

تبييض الأموال ، بحيث اعتبرت عدم تصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ بنصها " يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا " كما نصت على ضرورة توفر العلم بان الأموال محل التبييض في جميع صورته مستمدة من جرائم الاتجار بالمخدرات

رابعا : الركن الشرعي

لقد كان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الأثر في نوع العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائي ، فقد نصت الاتفاقية الأولى من خلال المادة 04 منها أنه " على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عنها في الفقرة 01 من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم ، كالسجن أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة" ، أما الاتفاقية الثانية فقد حثت الدول الأطراف على إخضاع ارتكاب كل فعل مجرم وفقا للاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطوة ذلك الجرم ، كما

دعت الدول الأطراف إلى الاعتماد على أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية ، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري يتضح انه أخذ بكل هذه التوصيات في وضعه العقوبات اللازمة للجريمة تبييض الأموال التي لم تخرج عن العقوبات السالبة للحرية²⁵ والغرامة المالية²⁶ والمصادرة²⁷ وهي نفس العقوبات التي حث عليها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

الخاتمة

يتضح من خلال كل ما سبق أن المشرع الجزائري كان حريصا على إنفاذ قواعد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال سواء تلك التي قام بالتصديق عليها كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالرغم من أن التصديق كان عليها بتحفظ ، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، كون أن إجراء التصديق يجعلها نافذة في النظام القانوني الجزائري ويجعل لها مرتبة

تعلو على القانون ، أو حتى تلك لم تكن الجزائر طرفا فيها ، إلا أن حرص المشرع الجزائري على مكافحة مثل هذه الجرائم جعله من جهة يوفي بالتزاماته الدولية اتجاه الدول الأخرى في مجال التعاون الدولي لمكافحة مثل هذه الجرائم ، ومن جهة أخرى الحرص على استلهاام الأحكام ذات الفعالية في مكافحتها بالرغم من عدم انضمامه لها ، وهذا حتى تكون أحكام قوانينه الجزائية متناغمة وذات فعالية ليتحقق الغرض من القواعد الجزائية في هذا الشأن مادام أنها تتوافق مع سياسته الجنائية و مع ما وضعته الدول الأخرى من أحكام سواء تعلق الأمر من حيث أركان الجريمة التي بينا أنها كانت متوافقة مع أحكام الكثير من الاتفاقيات الدولية ، أو من حيث الجزاء الذي وان كان حر في وضع العقوبات التي تتناسب مع الأفعال المجرمة ، بحيث أن الأهم من ذلك هو تجريم نفس الأفعال التي جرمتها هذه الاتفاقيات وجعلها أفعال مجرمة يعاقب القانون مرتكبيها .

الهوامش :

- 1 غسان صبري كاطع ، العلاقة بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني في ضوء نظام روما الأساسي ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2017 ، ص 219 .
- 2 أمال يوسفني ، بحوث في علاقات التعاون الدولي ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 171 .
- 3 صالح جزول ، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، ص 171 .
- 4 أمال يوسفني ، المرجع السابق ، ص 172 .
- 5 هذه الهيئة ناتجة عن قرار مجموعة السبع في مؤتمرها المنعقد بفرنسا سنة 1979 ، وهي تتخذ من باريس مقرا لها ، وتضم في عضويتها 29 دولة إضافة إلى منطمتين دوليتين هما : المفوضية الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي .
- 6 استحدث هذا القسم بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .
- 7 صالح جزول ، المرجع السابق ، ص 153 .
- 8 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، ج 01 ، ط 12 ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص 410 .
- 10 أحمد عبد الظاهر ، القوانين الجنائية الخاصة - النظرية العامة - ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص 283 .
- 11 أحمد عبد الظاهر ، نفس المرجع ، ص 284 .
- 12 عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الاموال بين الوسائط الإلكترونية ، ونصوص التشريع ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2007 ، ص 104 .
- 13 صالح جزول ، المرجع السابق ، ص 179 .
- 14 صالح جزول ، المرجع السابق ، ص 182 .
- 15 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 415 .
- 16 وهو الامر المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 ، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال ، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2012 ، عدد 08 .

- 17 نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط 02 ، 2005 ، ص 68 .
- 18 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 416 .
- 19 أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 416 .
- 20 صالح جزول ، المرجع السابق ، ص 192 ، 193 .
- 21 عرفت المادة 02 فقرة 02 من القانون قم 06-01 مؤرخ في 20-06-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الممتلكات بأنها " الموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت مادية أو غني مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غني ملموسة ، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها . ، اما العائدات الاجرامية فقد عرفت على انها كل الممتلكات المثالية والمتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة .
- 22 نص الفقرة ب من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات .
- 23 نص الفقرة د من نفس المادة .
- 24 صالح جزول ، المرجع السابق ، ص 213 ، 2014 .
- 25 نصت المادة 389 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائي " يعاقب كل من قام بتبييض الامول بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات .
- 26 كما نصت نفس المادة على عقوبة الغرامة من 1.000.000 دج إلى 3000.000 دج .
- 27 عقوبة المصادرة نصت عليها المادة 389 مكرر 07 من نفس القانون

